

Distr. LIMITED

FCCC/SBI/2006/L.26 13 November 2006

ARABIC

Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ الدورة الخامسة والعشرون نيروبي، ٦-٤١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ٧ من جدول الأعمال المادة ٦ من الاتفاقية

المادة ٦ من الاتفاقية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

7- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير التوليفي عن حلقات العمل الإقليمية المعقودة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية (FCCC/SBI/2006/17)، وأعدادت تأكيد أهمية عقد حلقة عمل بشأن المادة ٦ لمعالجة الاحتياجات الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية. وأعربت الهيئة الفرعية عن امتنائها لحكومتي نيوزيلندا والنرويج، وكذلك لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على ما قدمته هذه الجهات من مساهمات بهذا الخصوص. وطلبت من الأمانة تنظيم حلقة العمل هذه ما أن يتم تحديد بلد مضيف.

-7 ولغرض استعراض برنامج عمل نيود لهي في عام -7، كما نص على ذلك المقرران -7، و-7 و-7، وعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى مد الأمانة، قبل -7 شباط/فبراير -7، بوجهات نظرها حول تنفيذ برنامج العمل هذا وحول له المستقبل. وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة تجميع وجهات النظر هذه في وثيقة مسائل متنوعة لكي تنظر فيها في دور تما السادسة والعشرين. وطلبت الهيئة الفرعية أيضاً من الأمانة أن تعد تقريراً عن مدى تنفيذ برنامج العمل، مع مراعاة وجهات نظر الأطراف وبالاستناد إلى المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية، الوثيقة برنامج العمل، وعقرير حلقة العمل المقرّرة للدول الجزرية الصغيرة النامية وغير ذلك من التقارير ذات الصلة التي يمكن أن تُجمعها الأمانة لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دور تما السابعة والعشرين.

2- ولاستهلال العمل بشأن وضع برنامج عمل لتنفيذ المادة ٦ يمكن أن يخلف برنامج عمل نيودلهي، دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى مد الأمانة، قبل ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بآرائها حول إطار ممكن لبرنامج العمل هذا. وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة تجميع وجهات النظر هذه في وثيقة مسائل متنوعة وإعداد ورقة عمل تعرض مشروع برنامج عمل مقبل، مع مراعاة وجهات نظر الأطراف وبالاستناد إلى النهج الاستراتيجي المقترح الوارد في الوثيقة برنامج عمل محكى تنظر فيه في دورتما السابعة والعشرين.

٥- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتجميع وجهات النظر المقدمة من الأطراف بشأن تقدم العمل في مجال مركز التنسيق التجريبي لشبكة المعلومات الخاص بالمادة ٦ من الاتفاقية (FCCC/SBI/2006/Misc.15). وشجعت الأطراف على مواصلة المساهمة في مركز التنسيق المذكور وتشجيع استخدامه، وسلمت بأن الأمر يحتاج إلى مزيد العمل لجعله يعمل بشأن بشكل كلي وبلغات متعددة وبشكل سهل الاستعمال. وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة مواصلة النهوض بالعمل بشأن مركز التنسيق التجريبي يما يتفق ووجهات نظر الأطراف.

7- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن امتنائها لحكومة فرنسا لدعمها المالي المتواصل لمشروع مركز التنسيق التجريبي، ودعت الأطراف الأخرى التي هي في وضع يسمح لها بذلك إلى المساهمة في تطوير هذا المركز وتشغيله. وأشارت كذلك إلى أن تقييماً للسنموذج سيتم في عام ٢٠٠٧ واقترحت أن تقوم في دورتما السادسة والعشرين بمناقشة المنهجية الرامية إلى ذلك.

٧- وقصد تأمين مصدر تمويل يتميز بالاستقرار فيما يتعلق بالمسائل الإدارية والمالية والمؤسسية ذات الصلة بالمادة ٦٠٠٥ دعـــت الهيئة الفرعية الأمين التنفيذي إلى التفكير في إدراج هذه المسألة في ميزانيته المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٩٠٠ لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والعشرين.

٨- ولاحظت الهيئة الفرعية بارتياح أن ٣٥ طرفاً، فضلاً عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، قد أقامت جهة وصل بخصوص المادة ٦ ودعت جميع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي يهمها الأمر إلى فعل الشيء نفسه وإبلاغ الأمانة طبقاً لذلك. وشجَّعت الهيئة الفرعية الأطراف وكذلك جهات الوصل الخاصة بالمادة ٦ إلى القيام، عند الاقتضاء، بدعم تشجيع مركز التنسيق التجريبي والأنشطة ذات الصلة بالمادة ٦. كما حثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف والمؤسسات التي هي في وضع يسمح لها بذلك إلى دعم الأنشطة في إطار المادة ٦، يما في ذلك تعزيز جهات الوصل الوطنية الخاصة بالمادة ٦، معا في ذلك تعزيز حهات الوصل الوطنية الخاصة بالمادة ٦، قصد تشجيع الأنشطة ذات الصلة.

٩- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ مؤتمر الأطراف بالقيام، في دورته الثانية عشرة، بما يلي:

(أ) دعـوة مـرفق البيئة العالمية إلى وضع مبادئ توجيهية مبسَّطة حول كيفية تعزيز الأنشطة ذات الصلة بالمادة ٦ في مقترحات المشاريع عند طلب تمويل من المرفق؛

(ب) الإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٤ والمادة ٦ من الاتفاقية، فضلاً عن المقررات ١١/م أ-١ و٢/م أ-٤ و٢/م أ-٨ و ١١/م أ-٨، وحـث مرفق البيئة العالمية على توفير المزيد من التمويل بطريقة أكثر مناسبة من حيث التوقيت إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكين هذه البلدان من تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالمادة ٦ وبرنامج عمل نيودلهي.

_ _ _ _ _